المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

أحكام التعويض عن الضرر الناجم عن المسؤولية المدنية في التشريع العراقي

الباحثة: هانا نوزاد غفور
ماجستير قانون خاص
Email:Hananawzad2000@gmail.com

الملخص

يقتضي مبدأ حسن النية تنفيذ الطرفين للعقد في حال انعقد صحيحاً نافذاً، وإذا اخلّ طرف بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد كان مسؤولاً أمام المتعاقد الآخر، وتدعى هذه المسؤولية بالمسؤولية العقدية على اعتبار أنّ العقد هو مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به، ولا يقوم هذا النوع من المسؤولية إلا بوجود ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. والمسؤولية تعني ان يتحمل كل شخص نتائج سلوكه المنضوي على مخالفة للواجب الملقى على عاتقه، وطبيعة ذلك الواجب ونوعه تحدد تلك المسؤولية، ومهما يكن نوع الضرر لا ينبغي التعويض عنه إذا لم يكن حقيقياً وشخصياً ومباشراً وهناك شروط لا بدّ من توافرها حتى يكون بالإمكان الحكم بتعويض المضرور وإزالة ما أصابه من ضرر. ولم يعد التعويض الكامل هو الصورة الضرورية لجبر الضرر حيث عرف المشرع والقضاء اليوم جبر الضرر عبر أشكال أخرى للتعويض لا تصل للتعويض الكامل، ولا يقتصر معيارها على مدى الضرر بل هناك اعتبارات أخرى تتعلق بالعدالة.

الكلمات المفتاحية: التعويض، الضرر، المسؤولية العقدية، الخطأ.

Provisions on Compensation for Damages Resulting from Civil Liability in Iraqi Legislation

Researcher: Hana Nawzad Ghafoor
Master's Degree in Private Law

Abstract

The principle of good faith requires that both parties fulfill the contract if it is valid and enforceable. If one party fails to fulfill the obligations arising from the contract، they are liable to the other contracting party. This liability is called contractual liability، given that the contract is the source of the breached obligation. This type of liability can only exist if three elements exist: fault، damage، and a causal relationship between them. Liability means that each person bears the consequences of their behavior، which entails a violation of the duty incumbent upon them. The nature and type of that duty determines that liability. Regardless of the type of damage، compensation should not be awarded if it is not real، personal، and direct. There are conditions that must be met for compensation to be awarded to the injured party and to eliminate the harm they have suffered. Full compensation is no longer the necessary form of redress for harm، as legislators and the judiciary today recognize redress for harm through other forms of compensation that fall short of full compensation. The standard for compensation is not limited to the extent of the damage، but rather includes other considerations related to justice.

Keywords: Compensation، damage، contractual liability، fault.

المقدمة

تشكّل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، فالإنسان العاقل مسؤول عن أعماله، بمعنى التزامه بموجبات محددة تجاه الغير أهمها عدم الاضرار به، فإذا خرق تلك الموجبات التزم بإصلاح الضرر والتعويض عن المتضرر، ومع تطور الحياة المعاصرة وتقدمها في مجالات النشاط المهني والتقني والتجاري والصناعي كلما ازداد تعرض الإنسان لإحداث ضرر للغير بسبب ما تحمله تلك الأدوات من مخاطر مما يطرح موضوع التعويض عنه. كما أن دراسة مفهوم المسؤولية العقدية هو أمر مهم للغاية بسبب ما له من أثر كبير في بيان المركز الذي يتكشف فيه محتوى المسؤولية وبيان العنصر أو الركن الذي يصبح اعتباره أساساً للمسؤولية، ولأهمية هذا الموضوع ارتأينا القيام بدراسة وفق المنهج الوصفي- التحليلي لتسليط الضوء على موضوع أحكام التعويض عن الضرر الناجم عن المسؤولية العقدية في التشريع العراقي، وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951م في المادة 204، نجده ينص على أنّ كل تعدّ يصيب الغير بأي ضرر، يستوجب التعويض وبالتالي فهو قد اعترف ولو ضمناً بالأحكام العامة للمسؤولية العقدية التي تنشأ عن إخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات التي ورد ذكرها فيه. حيث يعدّ عنصر الضرر من المسائل الهامة نتيجة التطور الذي عرفه العالم على كافة الأصعدة، ناهيك عن الدور الرئيسي الذي يلعبه في تقدير التعويض، ولا يمكن للمسؤولية العقدية أن تقوم من دونه، والأصل في التعويض أن يكون عينياً غير انه مع تعذر ذلك يتم جبر وإصلاح الضرر عبر التعويض بمقابل ،ولا فرق إن كان ذلك التعويض نقدياً ام غير نقدي، كما يتمتع القاضي بسلطة مطلقة باختيار شكل التعويض وطريقته. وفي كل المسائل التعاقدية يقتصر التعويض عادة على الضرر المتوقع حين التعاقد، إل في حال كان الضرر مرتبطاً بغش المدين أو بالخطأ الجسيم الصادر عنه حينها يُسأل عن كل الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة. وفي نطاق المسؤولية المدنية لايكاد الفقه الإسلامي يعرف فكرة المسؤولية العقدية على النحو المعروف في فقه القوانين الوضعية على الرغم مما تقرأ في كتبهم تعبير ضمان العقد، وبيان ذلك أن التعويض في الفقه الإسلامي يقتصر على الضرر المادي الواقع بالفعل، و لا مجال في فقه الشريعة للتعويض إلا إذا كان هناك ضرر مادي لحق المضرور متعاقداً كان أو غير متعاقد بأن أتلف الفاعل بعض أموال الغير وألحق بها عيب أو نقص قيمتها نتيجة فعله الخاطئ.

و على الرغم من تطور وانتشار مصطلح المسؤولية المدنية في القانون العراقي، إلا أن هناك تساؤلات جدية حول مفهومها ونطاقها حيث اختلفت الأحكام والقواعد المتعلقة بمسألة الضرر الشخصي والمالي في كل من الفقه والقانون، بخلاف قاعدة الخسارة، وضمان الفدية، وغيرها من المفاهيم المشابهة، وكانت شروط إنشاء الضمان وآثاره في كل موضوع من هذه المواضيع مستقلة ومختلفة عن بعضها البعض. إلا أن حقوق المسؤولية المدنية، بمعناها الجديد والمنسجم اليوم، لها أحكام وقواعد وشروط عامة ومنسجمة. وفي الواقع فإن قانون المسؤولية المدنية كمؤسسة قانونية مستقلة يتناول كافة قضايا وأمثلة التعويض بشكل موحد ومنظم، وحتى قضايا مثل الالتزام بالدفع والتعويض عن الضرر المعنوي، والتي لا مكان لها كثيراً في القانون.

وفي نطاق المسؤولية المدنية لايكاد الفقه الإسلامي يعرف فكرة المسؤولية العقدية على النحو المعروف في فقه القوانين الوضعية على الرغم مما تقرأ في كتبهم تعبير ضمان العقد، وبيان ذلك أن التعويض في الفقه الإسلامي يقتصر على الضرر المادي الواقع بالفعل، و لا مجال في فقه الشريعة للتعويض إلا إذا كان هناك ضرر مادي لحق المضرور متعاقداً كان أو غير متعاقد بأن أتلف الفاعل بعض أموال الغير وألحق بها عيب أو نقص قيمتها نتيجة فعله الخاطئ. و على الرغم من تطور وانتشار مصطلح المسؤولية المدنية في القانون العراقي، إلا أن هناك تساؤلات جدية حول مفهومها ونطاقها حيث اختلفت الأحكام والقواعد المتعلقة بمسألة الضرر الشخصي والمالي في كل من الفقه والقانون، بخلاف قاعدة الخسارة، وضمان الفدية، وغيرها من المفاهيم المشابهة، وكانت شروط إنشاء الضمان وآثاره في كل موضوع من هذه المواضيع مستقلة ومختلفة عن بعضها البعض.

إلا أن حقوق المسؤولية المدنية، بمعناها الجديد والمنسجم اليوم، لها أحكام وقواعد وشروط عامة ومنسجمة. وفي الواقع فإن قانون المسؤولية المدنية كمؤسسة قانونية مستقلة يتناول كافة قضايا وأمثلة التعويض بشكل موحد ومنظم، وحتى قضايا مثل الالتزام بالدفع والتعويض عن الضرر المعنوي، والتي لا مكان لها كثيراً في القانون.

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين؛ المبحث الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية وأنواعها حيث قسمناه الى مطلبين؛ المطلب الأول تعريف المسؤولية المدنية وأنواعها، والمطلب الثاني ماهية الضرر الناجم عن المسؤولية المدنية، والمبحث الثاني تعويض الضرر الناجم عن المسؤولية العقدية حيث قسمناه إلى مطلبين؛ المطلب الأول قيمة التعويض ووقته، والمطلب الثاني أحكام التعويض في التشريع العراقي

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية وأنواعها

إن للمسؤولية المدنية أهمية بالغة من الجانب العملي والنظري، وربما لا نجد في القانون كله قاعدة أكثر خصوبة وعطاء من المسؤولية المدنية لكثرة تطبيقاتها وتنوع أشكالها، والحقيقة أنّ تزايد أهمية المسؤولية المدنية ما هو في حقيقة الامر إلا نتيجة حتمية وطبيعية للمرحلة التي نعيش فيها، فهي ليست سوى ضريبة للرقي والتقدم الحضاري، وعلى هذا الأساس تطورت المسؤولية المدنية تطوراً كبيراً فوق ما كان متوقعاً، ومما يضاعف من أهمية المسؤولية المدنية وحظها في التطبيق العملي هو هذا الشعور الإنساني العام الذي يتسم به عصرنا، وهو محاولة البحث عن مسؤول عن كل ضرر يحدث بالمصاب آخذاً بالضمان الإجتماعي الذي يحرم الفرد من التعويض، يضاف إلى ذلك إن إستخدام الإنسان للبخار والكهرباء وما إلى ذلك من الطاقات الهائلة ولو كان قد عاد بالخير العميم عليه، إلا أنه من ناحية أخرى جعله عرضة لكثير من الحوادث و المخاطر والأضرار، فكثرت بذلك الحوادث وكثر معها توجه المتضررين المصابين إلى القضاء يطالبون بالتعويض عن تلك الأضرار والمخاطر.[1]

وللتعرف على الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية وأنواعها قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول تعريف المسؤولية المدنية وانواعها، والمطلب الثاني ماهية الضرر الناجم عن المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية وأنواعها

بما ان المسؤولية المدنية تقوم على التعدّي الذي يصيب الغير باضرار تستوجب التعويض ، لذلك لابدّ أن نتعرف على تعريف المسؤولية المدنية وأنواعها، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول تعريف المسؤولية المدنية، الفرع الثاني أنواع المسؤولية المدنية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية

المسؤولية في اللغة من سأل يسأل سؤالاً وسألة، وقيل ساءله مساءلة، وسألتُ أسأل وسَلتُ أسَل، والرجلان يتسائلان ويتسايلان، وجمع المسألة مسائل، وقوله تعالى وقفوهم فأنهم مسؤولون.[2]

وهي مصدر صناعيّ من مسؤول: وتأتي بمعنى تَبِعة :-المسئوليَّة تقع على عاتقي، و يستطيع تحمل مسئوليَّات كبيرة، و ألقى على عاتقه مسؤولية اي حمّله إيَّاها، ويقال مسئوليّة أخلاقيّة أي التزام الشّخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، و مسئوليّة جماعيّة أي التزام تتحمّله الجماعة، و مسئوليّة قانونيّة بمعنى التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون[3]. و تعرف المسؤولية المدنية بأنها مسؤولية ترمي لجبر الضرر الذي يصيب المتضرر عند إخلال المدين بالتزام عقدي، أو إخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض عليه، كذلك عرّفوها

[1] ليلان، رشيد فائق، (2017)، المسؤولية المدنية في القانون، دائرة الادعاء العام في أربيل، العراق، ص12.
[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، (2010)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج11، ص318.
[3] عبد الحميد عمر، أحمد مختار، (2008)، اللغة العربية المعاصر، ط1، الناشر عالم الكتب، ج2، 1150.

بأنها محاسبة الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، فهي بذلك جزاء لمخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه ويكون مصدر هذه الواجبات أما القانون أو الالتزام بارادته.[4]

أما تعريف المسؤولية المدنية القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951م في المادة 204 نجده ينص على أن "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر، يستوجب التعويض وبالتالي فهو قد اعترف ولو ضمناً بالأحكام العامة للمسؤولية العقدية التي تنشأ عن إخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات التي ورد ذكرها فيه"[5]

وتعرف المسؤولية المدنية بأنها: "كل من تسبب بضرر عمدا أو نتيجة استهتار بالحياة أو الصحة أو المال أو الحرية أو الكرامة أو السمعة التجارية أو أي حق آخر أنشأه القانون للأفراد. يتسبب في ضرر مادي أو معنوي للآخر؛ وهو مسؤول عن التعويض عن الضرر الناجم عن أفعاله" وبحسب نظرية المخاطر لا يعابر الخطأ شرطاً للمسؤولية، ويكون كافياً لتحقق تلك المسؤولية حصول الضرر بفعل شيء، فليس على المتضرر سوى إثبات أنّ الضرر الذي لحق به بفعل الشيء الذي في حراسة المدعى عليه من دون حاجة لإثبات وقوع الخطأ من حارس الشي، والحارس لا يستطيع دفع المسؤولية بنفيه الخطأ، لأنّ هذه المسؤولية تتحقق سواء وقع منه ذلك الخطأ أم لم يقع، فأذا أراد الحارس دفعها عن نفسه توجب عليه إهدار شرط من شروطها، مثل أن يثبت أنه لم يكن حارس للشيء حين حدوث الضرر، أو عدم وجود علاقة كافية بين الضرر وتدخل الشيء، ويكون نفي العلاقة السببية بإثبات إن الشيء لم يتدخل على الإطلاق في حصول الضرر، أو أنّ تداخله لم يكن إيجابيا في حصول الضرر، و الضرر راجع إلى سبب أجنبي عنه مثل لو كان بفعل قوة قاهرة أو خطأ المتضرر نفسه أو خطأ الغير. وبناءً عليه يتحدد المسؤول عن تعويض الضرر الذي يحدثه الشيء محل الحراسة فهو يتحمل تبعات هذه المخاطر أو إن من يجني فائدة أو مصلحة استعمال شيء وعليه ان يتحمل تبعات الشيء التي يحدثها إي الغرم بالغنم[6]

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية في القانون العراقي

إن دراسة مفهوم المسؤولية تتطلب لأكتمال عناصرها البحث في أنواع المسؤولية، وأن المسؤولية تنتج عن الإخلال بالنظام الذي يسعى إلى تنظيم علاقات الجماعة الإنسانية، وبالمناسبة هو نظام معقد للغاية كما أنه مركب من عدة أنظمة تختلف في مصدرها غير أنها تتحد في غايتها ومسارها حيث يوجد النظام الأخلاقي والنظام القانوني وجميعها في نهاية الامر أنظمة تشكل نظاماً مركزياً فيما بينها يحاول خلق نوع من الترتيب بين العلاقات بين موجودات الكون، إن أية مخالفة لأية قاعدة من قواعد تلك الأنظمة ترتب مسؤولية تختلف و تتنوع باختلاف مصدر القاعدة التي تمت مخالفتها، فإذا كانت القاعدة أخلاقية كانت المسؤولية أدبية وان كانت قانونية كانت المسؤولية قانونية.[7]

والمسؤولية المدنية بشكل عام هي المسؤولية عن تعويض الضرر الذي ينجم عن الإخلال بتعهد مقرر في ذمة المسؤول، وربما كان مصدر ذلك التعهد أو الالتزام عقد يربطه بالمضرور عندها تصبح مسؤوليته عقدية يحدد مداها ويحكمها العقد من ناحية، والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من ناحية أخرى، وربما كان مصدر ذلك التعهد القانون على شكل تكاليف عامة يفرضها على الجميع مثل التعهد بعدم تخطي سرعة

---

[4] جميل، ندى عبد الجبار، (2021)، الضرر احد أركان المسؤولية المدنية، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة اكاديمية شمال أوروبا، الإصدار الثاني عشر، ص70.

[5] المادة(204) من القانون المدني العراقي.

[6] محمد احمد عبد المنعم، (1995)، مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص432.

[7] أبوسرور، أسماء موسى سعد، (2007)، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ص101.

محددة مثلاً عند قيادة سيارة، حين تصير مسؤولية تقصيرية يستقل بحكمها وتحديد مداها، وعليه فإن المسؤولية المدنية تقع على نوعين؛ المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[8]

أولاً: المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية هي الجزء المترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فالعقد كما نعرف هو شريعة المتعاقدين، ومن الضروري واللازم احترام محتواه وعدم الإخلال به وكذلك تحميل المسؤولية للطرف الذي اخل بشروط العقد، وينتج عنه التعويض بسبب عدم الوفاء، فالعقد يكون له قوة تلزم الأطراف، وينبغي على المدين أن ينفذ كافة الالتزامات الناتجة عنه، كذلك فللدائن الحق في المُطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية عن الضرر الذي أصابه بسبب إخلال المدين، كذلك ينبغي أن تتوفر كافة أركان المسؤولية العقدية حتى يستحق الدائن التعويض عن الضرر الذي لحق به[9]

إذاً فان المسؤولية العقدية هي ذلك الجزاء على الإخلال بتعهد ناتج عن العقد، وقد أخذ بعض الفقهاء بتسمية الاخلال بالالتزام الناتج عن العقد بالضمان، كما أضافوا له كلمة المسؤولية وهي تعبير جديد في اللغة القانونية لم يكن معروفاً سابقاً، وفقهاء المسلمين لا يتحدثون عن المسؤولية التعاقدية بل عن" ضمان العقد "وقد أخذ القانون المدني العراقي بهذا عندما تكلم عن المسؤولية التعاقدية فأضاف بين قوسين عبارة" ضمان العقد".[10]

ويتحدد نطاق المسؤولية العقدية بشرطين رئيسيين:

1. قيام عقد صحيح ينشئ تعهد أو التزام بين المسؤول والمضرور، إذن يشترط أن يكون هناك عقد وأن يكون ذلك العقد صحيحاً، وأن يكون منشئاً للالتزام بينكل من المسؤول والمضرور.
2. أن يكون الضرر ناتج عن الإخلال بذلك الالتزام.[11]

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية عبارة عن حالة تنشأ خارج إطار العقد القانوني بين طرفين أو أكثر ويشكل فيه القانون مصدر الالتزام، فحين يقوم أحد أطراف العقد بعمل ما ينتج عنه ضرر للطرف الآخر في العقد يلتزم المتسبب بالضرر هنا بتعويض المتضرر، وبذلك تقوم المسؤولية التقصيرية على مبدأ الالتزام بعدم الإضرار بالغير. فالمسؤولية هنا لا تنشأ عن الإخلال بالواجبات التي فرضها القانون مثل ضرورة احترام حقوق الجوار و مثل مسؤولية سائق السيارة الذي يقودها دون حذر وحيطة فيتلف مالاً او يصيب إنساناً أومثل اشتراط القانون

عدم الأضرار بالغير وكل من تسبب في وقوع ذلك الضرر يلتزم بأداء التعويض للطرف المضرور.[12]

والغاية من هذه المسؤولية المدنية التقصيرية هي التعويض على المتضرر عما لحق به من أضرار

شريطة أن تكون بالفعل بسبب تصرف خاطئ قد صدر من أحد الناس ومرتبطة به سببياً ولم يكن من مانع قانوني لقيام تلك المسؤولية، ولو تمعنا في تاريخ المسؤولية التقصيرية لوجدناه عبارة عن توسع مستمر في تلك المسؤولية ، فقد تطورت من قانونالقصاص و الثأر الذي اختلطت فيه المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية إلى الدية التي اختلطت بها فكرة العقوبة بفكرة التعويض، إلى إنفصال المسؤولية الجنائية عن المدنية

---

[8] الطباخ، شريف أحمد ، (2010)، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، ص55

[9] الخفيف، علي،(1972)، المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الإسلامي، القاهرة: مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد3، ص91

[10] الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلام، بغداد: شركة لطبع والنشر الأهلية، ص9.

[11] المصد رنفسه.

[12] البوشواري، احمد، (د ت)، المسؤولية المدنية، الجزائر: مطبعة أشرف تاسيلا، ص029

إلى تقرير المسؤولية في حالات محددة، ثم إلى توسع تدريجي في تلك الحالات ،إلى وضع قاعدة عامة في المسؤولية تقوم على فكرة الخطأ الثابت الذي ينبغي إثباته.[13]

المطلب الثاني: ماهية الضرر الناجم عن المسؤولية المدنية

تعدّ المسؤولية العقدية نوع من أنواع المسؤولية المدنية، وفي المسؤولية المدنية التعاقدية أصل الالتزام والمسؤولية هو وجود العقد، ويصبح الشخص مسؤولاً بسبب إخلاله بالالتزام الناتج عن العقد. وفي هذا الصدد يمكن القول أنه نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام الناشئ عن العقد، فإن الشخص الذي لا يفي بوعده ويتسبب بالتالي في ضرر لشريكه، يجب أن يتحمل الضرر الذي سببه. والضمان الذي يجده المخالف في هذا الشأن يسمى المسؤولية العقدية من حيث أصل الالتزام الأصلي.

وبعبارة أخرى، المسؤولية التعاقدية هي التزام ينشأ على الأفراد نتيجة لانتهاك أحكام العقد الخاص. ويسمى الالتزام الذي أخل به وسببه العقد بالالتزام الأصلي، والالتزام الذي يقع على المدين بسبب مخالفة العقد يسمى بالالتزام الثانوي أو الثانوي لتمييزه عن الالتزام الأصلي. أي أنه عندما لا يفي شخص بالتزامه بموجب عقد ويتم الاعتراف به كمسؤول، بالإضافة إلى وجوب الاستمرار في الوفاء بالالتزام الذي كان مبنيًا عليه؛ بل عليه التزام بتعويض الضرر الذي لحق بالطرف الآخر نتيجة عدم وفائه بالتزامه، وهو التزام آخر يسمى التزاما ثانويا.[14]

فالضرر هو الضرر الناشئ عن التزام عقدي، والذي يُسبب للدائن أذى نتيجة قيام المدين بالإخلال بالتزاماته سواء إن كان الضرر معنوياً، أو مادياً، أو جسدياً. يعد الضرر أهم ركن من أركان المسؤولية العقدية حيث لامسؤولية دون ضرر ويقع على الدائن عبء إثبات الضرر لأنه هو الذي يدعيه ولا يكفي مجرد إخلال المدين بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر بل يجب أن يترتب على ذلك ضرر للدائن.[15]

ويستثنى من ذلك العقد الذي يكون محل الإلتزام فيه دفع مبلغ من النقود حيث أفترض القانون وجود الضرر افتراضاً قاطعاً غير قابل لأثبات العكس فقد نصت الفقرة (1) من المادة (173) من القانون المدني العراقي على أنه: "لايشترط لإستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو إتفاقية أن يثبت الدائن أن ضر راً لحقه من هذا التأخير"[16] وهو أن يكون الضرر اللاحق بالمدين نتيجة إخلاله بالالتزام العقدي، وإن كان الضرر ناشئ عن سبب أجنبي لا يستحق التعويض ولا تقوم المسؤولية العقدية. إذن لاتقوم المسؤولية العقدية إلا إذا كان الضرر ناشئاً عن إخلال المدين بإلتزامه التعاقدي أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الإخلال والضرر فإذا إنقطعت العلاقة السببية فلا تتحقق المسؤولية العقدية ولا تتقرر مسؤولية المدين التعاقدية وتنقطع العلاقة السببية بتدخل سبب أجنبي، ويقع عبء إثبات إنقطاع العلاقة السببية على عاتق المدين إستناداً إلى قاعدة "البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر"[17]

المبحث الثاني: تعويض الضرر الناجم عن المسؤولية العقدية

كما أسلفنا في تعريف المسؤولية بشكل عام هي تحميل الشخص نتائج أفعاله المتضمنة مخالفة للواجب الملقى عليه، وبالطبع حسب نوع هذا الواجب وطبيعته، ومن أهم صور المسؤولية هي المسؤولية المدنيةالتي تعتبر المسؤولية العقدية قسم من أقسامها. وقد جاء في المادة (204) من القانون المدني العراقي ان: "كل تعدّ يصيب الغير بأي ضر يستوجب التعويض". وبما ان الضرر الناجم عن الجريمة هو أساس التعويض فان ذلك

---

[13] العوجي، مصطفى، (د ت)، القانون المدني، المسؤولية المدنية، دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية، ص020

[14] كاتوزيان، ناصر، (2017)، الالتزامات خارج العقد- الضمان القهري-المسؤولية المدنية- الغصب الاستيفاء، انتشارات جامعة طهران، ط8، ص242.

[15] الذنون، حسن علي،(د ت)، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، بغداد: شركة التايمس للطبع والنشر، ص62.

[16] المادة (1/173) من القانون المدني العراقي.

[17] بكر، عصمت عبد المجيد، (2011)، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط1، أربيل: منشورات جامعه جيهان الخاصة، ص51.

يستدعي توافر عنصرين الأول هو وجود جريمة والثاني وجود علاقة سببية بين الضرر والخطأ، و بطبيعة الحال لا يجب التعويض عن الضرر-سواء كان مادياً او معنوياً- ما لم يكن حقيقياً وشخصياً ومباشراً وهذه هي العناصر التي تتألف منها قاعدة التعويض[18]

وللوقوف على هذا المبحث سنقوم بتقسيمه الى مطلبين؛ المطلب الأول قيمة التعويض ووقته، والمطلب الثاني الأحكام الخاصة بالتعويض في التشريع العراقي.

المطلب الأول: قيمة التعويض ووقته

إن الضرر هو أساس وجوهر التعويض، كما أنه لا يفترض أن يظل ثابت منذ أن يقع إلى حين صدور حكم به من قبل القاضي، خصوصاً في الأحوال التي تتاخر المحاكم فيها عن إنهاء الدعاوي وإصدار قرارات فيها، والمسؤولية المدنية تهدف لمنح المتضرر تعويض كامل عما لحق به من ضرر، فهي بذلك تهدف لتغطية أي تغير من المتوقع أن يحصل في المستقبل.

ومن المسائل الموضوعية هنا تقدير القاضي للتعويض حيث يتمتع بسلطة تقديرية سواء في تقديره أو في حصر وجبر الضرر مع انتخاب أفضل طريقة للتعويض، وهذا الامر قد أكده القضاء في عدد من التشريعات ليس فقط العراق، وبحسب القانون العراقي فإن العبرة تكون يوم صدور الحكم وهو ما أكدته المادة (208) من القانون المدني العراقي بأنه في حال لم يتيسر للمحكمة تحديد مقدار التعويض بشكل كاف فيحق لها الاحتفاظ للمتضمن بالحق المطالبة بإعادة النظر في التقدير خلال فترة معقولة [19]

ويظهر من هذه المادة أن المراد هو الحالة التي لم يتمكن فيها القاضي من تحديد قيمة الضرر ومقداره وقت الحكم، وعليه يكون معيار وأساس تقديره هو وقت الحكم، وهذا بمثابة مواكبة للمستجدات التشريعية وتأكيد على موقف الفقه العراقي.[20] وعليه يكون التعويض إصلاح للمتضرر في القانون العراقي، وتقوم المحكمة بتقديره في حال لم يكن محدداً، والجدير ذكره ان التعويض في المسؤولية التقصيرية إنما هو تعويض قضائي لاغير والمحكمة لها سلطة تقديرية بتحديد التعويض الممنوح للمتضرر في حال لم ينم تحديده في العقد أو لم يتم تحديده بنص القانون، وبذلك يكون لها تحديد شكل التعويض حسب الظروف. اما بخصوص نوع التعويض فإن المحكمة هي التي تقوم بتحديد طريقته حسب الظروف، ولا غرو عن كان التعويض إيراد شهري او أقساط عندها يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين، وبذلك لا يشترط في التعويض كونه نقدي على الرغم من انه السائد، ففي بعض الحالات التعويض يكون عيني وهوافضل من النقدي في بعض الحالات عندما يكون ممكناً، بحيث يكون ممكناً إعادة المضرور للوضع الذي كان عليه قبل أن يقع عليه الضرر.[21] والشكل الآخر للتعويض بمقابل هو التعويض النقدي الذي يعتبر من أكثر طرق التعويض ملاءمة لإصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، وذلك لأن النقود إضافة إلى كونها وسيلة تبادل فهي في الوقت نفسه وسيلة لتقويم جميع الأضرار لذلك يتعين على القاضي في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا يرى أمامه من سبيل للتعويض غيرالنقدي،أن يحكم بتعويض نقدي وقد نص المشرع العراقي على ذلك بقوله ((ويقدر التعويض بالنقد...))[22]

---

[18] رفعت، حمود ثجيل التميمي، (2024)، احكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفق القانون العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد3، العدد8، ص904.

[19] المادة (208) من القانون المدني العراقي رقم 40 للعام 1951، الوقائع العراقية، العدد3015، التاريخ1951/8/9، ص243.

[20] حسن، خنتوش رشيد، (2004)، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، العراق: جامعه بغداد، ص180.

[21] منير، قزمان، (2004)، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص153.

[22] الفقرة ((2)) من المادة ((209)) من القانون المدني العراقي.

والقاعدة العامة في التعويض النقدي كونه مبلغ محدد يتم إعطائه للمتضرر دفعة واحدة ، إلاّ أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون التعويض النقدي مبلغاً مقسطاً أو إيراداً مرتباً لمدى الحياة، والمسألة في ذلك راجعة إلى تقدير القاضي لتعيين شكل التعويض النقدي تبعاً للظروف، وهذا ما قرره المشرع العراقي بقوله ((تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً))[23]

أما بالنسبة لوقت التعويض فلا يخفى ان تقدير الضرر حين حدوثه هي قاعدة ضيقة و قديمة لا تقدر على ضمان حق المضرور بجبر و تعويض ما لحق به من ضرر، وهذا بالاستناد لقاعدة التعويض الكامل الذي يتم اعتماده في المسؤولية المدنية[24]، ومفاد هذه القاعدة أنها تقضي بحق المتضرر بأن يحصل على تعويض كامل مما لحق به من خسائر أو أضرار أو حتى كسب فائت بحيث يكون بإمكانه إعادة الوضع لما كان عليه قبل أن يحصل الضرر، وذلك من خلال الحد منه أو محوه أو إزالة آثاره. وبناءً على ذلك ظهر مبدأ آخر يرمي لضمان حق المتضرر وتأمين حماية قانونية تمكنه من ان يحصل على حقه بالكامل حتى في حالات يتغير الضرر فيها، وقد صارت تلك الحالة هي السائدة بسبب تطور الأنشطة والصناعات وتزايد نشاط الإنسان خصوصاً في ضوء تطور حالات المسؤولية وتجدد أشكالها وتعقدها.[25]

وهذا الامر يتطلب تطور القواعد القانونية حتى تواكب تلك الحداثة وتعمل على تنظيمها بشكل قانوني، وبناءً عليه استقرت الاتجاهات القضائية والفقهية على ضرورة تقدي التعويض بالاستناد لحالة و قيمة الضرر وقت الحكم بذلك التعويض وليس في أي وقت آخر. وقد تكرس هذا المبدأ على الصعيد القضائي حيث أكدته محكمة النقض في أحد قراراتها عبر قبول تقدير التعويض في وقت إصدار حكم، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحداث الاقتصادية المستجدة والتي تمثلت آنذاك بتقلب الأسعار على اعتبار ان تلك النتيجة تتوافق مع قاعدة التعويض الكامل عن الضرر.[26]

وقد راى بعض الفقهاء أن اعتماد هذا المبدأ للحكم بالتعويض هو الأقرب للصحة على اعتبار ان حق المضرور بالتعويض قد كان موجوداً منذ لحظة وقوع الضرر، وعليه فالحكم بذلك التعويض هو حكم تقريري لا إنشائي، كما يحدد القاضي التعويض عبر تقديره بالاعتماد على سلطته التقديرية وحكمه فيتلك الحالة يكون منشئاً له وليس مقرراً.[27]

---

[23] الفقرة ((1)) من المادة ((209)) من القانون المدني العراقي

[24] رفعت، حمود ثجيل التميمي، (2024)، احكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفقالقانون العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد3، العدد8، ص296.

[25] عبدالرزاق، السنهوري، (1981)، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية ، ص975.

[26] سعدون، العامري، (1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد: مركز البحوث القانونية، ص204.

[27] جلال، علي العدوي، (1997)، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، الإسكندرية: منشاة المعارف، ص506.

المطلب الثاني: أحكام التعويض في التشريع العراقي

هناك شروط معينة لابد من توافرها لكي يتمكن الحكم من تعويض المتضرر وإزالة ما لحقبه من ضرر بسبب تأخر المسؤول عن القيام بالتنفيذ، أو تخلفه عن تنفيذ التزامه بشكل عيني بالشكل المطلوب، أو لإخلاله بواجب عام يقع على عاتق العامة، وعندما تتوفر تلك الشروط يقوم القاضي بتقدير التعويض و يحدد مقداره وطريقته.

والضرر المستقبلي هو ضررت قامت أسبابه لكن نتائجه قد تراخت للمستقبل كلها أو بعضها، وقد يكون من الصعب تعيين قيمة الضرر الذي سيقع في المستقبل قبل أن يقع بشكل مؤكد، غير ان تلك الصعوبة لا تمنع المتضرر من أن يقيم دعوى مطالبة بتعويض الضرر، فاذا امكن تقدير التعويض عن ذلك الضرر الذي سيقع مستقبلاً وهو محقق الوقوع، جاز للدائن المطالبة به مباشرة، لكن إذا لم يكن التقدير ممكناً الآن عندها يتمكن القاضي من الحكم بتعويض مؤقت عن الضرر الذي وقع كما يحفظ للمتضرر حقه في الرجوع بالتعويض بعد تحقق الضرر المستقبلي.

والجدير ذكره هنا ان بعض القوانين قد أتت خالية من أي نص يتناول الضرر المستقبلي، مثل القانون العراقي الذي لم تشر المادة (111) منه لوجوب تعويض ذلك الضرر بالرغم من أنّ محكمة التمييز قد قضت في احد أحكامها بالتعويض عن ضرر مستقبلي حيث أتى الحكم كالتالي: "...التعويض عن الضررالمعنوي المستقبل يجوز للصغار لأنهم سيشعرون في المستقبل بمرارة الفقد و ذل اليتم"[28] مثل إصابة العامل حيث أدت الإصابة لعجزه عن العمل مستقبلاً ، ومثل منع شخص من البناء او قطع الماء عن حقل مزروع فتلفت أشجاره لحاجتها للماء، أو إزعاج أهل المنزل بضجيج محركات المصانع، ومثل نزع الملكية لأرض زراعية قبل أن ينضج المحصول، فإزالة المحصول قبل أن ينضج بشكل تام هو ضرر مستقبلي يتم التعويض عنه طالما انه محقق الوقوع.[29] اما بالنسبة لامكانية الجمع بين التعويضات فإنه من المسلم به اشتراط ان لا يكون الضرر الواجب التعويض قد تم تعويضه في السابق، وبالتالي لا يمكن ان يحصل المتضرر على اكثر من تعويض لجبر وإصلاح ضرر بعينه. فإن قام الطرف بما عليه لإصلاح الضرر بشكل اختياري كان في حكم الموفي بالتزامه، عندها لا محل للمطالبة بتعويض آخر يكون عن الضرر نفسه. كما انه لا يمكن للمتضرر الذي قام برفع وكسب دعوى وحكم بالتعويض له، رفع دعوى جديدة عن نفس الضرر، على اعتبار ان الضرر قد تم جبره وبالتالي فان الحكم بالتعويض الصادر في اول دعوى قد حقق الغاية من إقامتها وهو جبر و إزالة الضرر. فالتعويض مرتين في اطار المسؤولية المدنية غير جائز عن ضرر واحد وبذلك ترفض الدعوى الجديدة الهادفة للمطالبة بالتعويض عن الضرر نفسه.[30]

وعلى صعيد الفقه هناك اختلاف بين الفقهاء حول هذا الامر، فق رأى أنصار الراي الأول الذي يقول بالجمع بين التعويضات القول بأن المضرور له طريقان يمكن له ان يسلكهما لتعويض الضرر الذي لحق به، مثل ان يكون قد أمّن نفسه ضد ما يصيبه من حوادث، فيكون للمضرور هنا حقان ، الحق الأول من قبل المسؤول عن الضرر ومصدره الخطأ الذي قام المسؤول بارتكابه، الأساس الوحيد لالتزام بالتعويض هو الخطأ، ولهذا يمكن تسميتها (نظرية شخصية). ويقول أنصارها إن هذا مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية القائمة على افتراض الخطأ، حيث أن الضرر الناتج عن هذه المسؤولية يمكن إرجاعه إلى خطأ الشخص

[28] جليل، حسن الساعدي، (2002)، ملاحظات في نصوص المسؤولية التقصيرية فيالقانون المدني العراقي، مجلة الشريعة والقانون، العدد17، ص2.

[29] إبراهيم، سيد احمد، (2003)، الوسيط في قضايا التعويض ومسؤولية شركات التامين في حوادث السيارات، مصر: دار الكتب القانونية، ص237.

[30] حسن، حنتوش رشيد، المصدر السابق، ص115.

المسؤول. من القواعد العامة، أي حسب المسؤولية التقليدية، وقد تحدث الكثير من الأضرار دون خطأ.[31] ويشير المشرع العراقي في المادة (202) من القانون المدني العراقي (كل فعل ضار...) إلى أن المسؤولية مبنية على عنصر الضرر وأن التزام الحكومة بدفع التعويضات أصبح ضرورة اجتماعية. والتعويض هنا لا يتم دفعه على أساس الخطأ، بل يساعد أفراد المجتمع على مواجهة الأخطار الاجتماعية الناجمة عن الجريمة.
أما الثاني فمن قبل شركة التأمين وبالطبع مصدره عقد التامين المبرم بين شركة التامين وبين المضرور، ويحق هنا للمضرور بعد أن يحصل من شركة التأمين على تعويض، مطالبة محدث الضرر بالتعويض، وهنا يكون قد جمع بين الحقين. واستند انصار هذا الرأي إلى انه من غير الممكن الاعتراض على المضرور بأنه جمع بين تعويضين عن ضرر واحد، باعتبار أنه لم يحصل سوى على تعويض واحد من المسؤول عن الضرر، بينما مبلغ التأمين ليس مقابل للتعويض، بل إنه مقابل أقساط التأمين المدفوعة للشركة. وبما يخص المشرع العراقي وحسب المادة 11 من قانون التأمين فنرى ان تلك المادة لا تجيز هذا الجمع ضمناً، كما سار القضاء العراقي على هذا الاتجاه ولم يجز ذلك الجمع، وهو ما ورد في حكم محكمة التمييز في 1757/1/11 من انه: "لا يحق للوارث مطالبة شركة التأمين بالتعويض المادي إن سبق له استيفاء التعويض من السائق الذي قام بدهس مورثه"[32] من الطرق الأخرى لتعويض الأضرار التعويض عبر شركات التأمين. إن التعويض عبر هذه الطريقة وعلى الرغم من امتلاكه منافع في تسريع تعويض المتضررين غير انه لا ينبغي أن يكون بطريقة توفر أسباب تجرؤ المرتكبين، الجدير ذكره أن هذا النوع من التعويض لا يزال محدود الانتشار حيث بدأ الاهتمام به منذ فترة قريبة.[33] وقد اختلف الفقهاء العراقيون على أساس مسؤولية الدولة عن التعويض، فأقاموها على أساس الخطأ ، والطرف الآخر، لأنه اعتمد فقط على عنصر الضرر فقد فضل استخدامه كأساس للتعويض، وقد أيد عدد من مفسري القانون هذا الرأي[34]. وفي هذا الصدد، ودعماً لهذه النظرية، أصدر المشرع العراقي مجموعة من القوانين، منها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971، تلاه قانون التأمين الإلزامي ضد حوادث المرور رقم 52 لسنة 1980، والذي جاء في جزئه الثاني الأسباب الموجبة (االنظرية جعلت المسؤولية أساس التزام صاحب التأمين، وذلك بدفع التعويض بدلا من بناء المسؤولية على أساس خطأ مفترض يمكن إثبات خلافه)، إذن يمكن القول انّ عنصر الضرر هو موضوع هام للغاية بسبب التطور الهائل الذي شهده العالم على كل الأصعدة، إضافة الى الدور الحياتي الذي يلعبه بتقدير التعويض كا ان المسؤولية العقدية لا تقوم بدونه. ولم يعد في العصر الحديث التعويض الكامل هو الشكل الضروري لجبر الضرر حيث اصبح القضاء والمشرع يعرفون اليوم أشكالاً لجبر الضرر عبر اشكال أخرى للتعويض لا تبلغ درجة التعويض الكامل، ولا يكون معيارها مدى او درجة الضرر الذي لحق المتضرر، بل هناك اعتبارات اجتماعية أخرى لها علاقة بالعدالة. ان اسلوب التعويض يختلف من حاله الى اخرى تبعاً للاضرار وصورها ويخول المشرع المحكمة في كثير من الاحيان تقدير قيمة التعويض عن ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب[35]

الطريقة المثلى لتعويض الاضرار تكمن في ازالته ومحوه متى كان ذلك ممكناً بحيث يعود المتضرر الى الحالة نفسها قبل وقوع الضرر ومن اهم اساليب التعويض هو التعويض العيني والتعويض بمقابل والتعويض

---

[31] جبار، صابرطه، (1984)، إقامة المسؤولية المدنية على العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطابع جامعة الموصل، ص229

[32] عبد الرزاق، السنهوري، المصدر السابق، ص116.

[33] اسعون، محفوظ، المصدر السابق، ص374.

[34] حسن، الذنون،(1984)، المسؤولية المادية، نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية،تصدر عن جامعة بغداد: الدار العربية ، ص45

[35] المادة (207) من القانون المدني العراقي

العيني **هو** إعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يرتكب المسؤول الفعل الخاطئ الذي أدى إلى وقوع الضرر).

ووفقاً لهذا المعنى فإن التعويض العيني يعد أفضل من التعويض بمقابل وذلك لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال يقدر له عوضاً عنه كما هو الحال في التعويض النقدي،وبذلك فإن التعويض العيني يُحقق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر،وذلك بطريقة مباشرة من دون الحكم له بمبلغ من النقود[36] وقد أخذ المشرع العراقي بهذه الطريقة من اجل تعويض الضرر بنوعيه المادي والمعنوي حيث جاء في المادة (2/92) من القانون المدني ما يلي: "يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه"[37]

كذلك سيكون التعويض العيني مصحوباً في معظم الأحيان بتعويض نقدي، لأن النوع الأول لو كان باستطاعته أن يزيل الضرر بالنسبة للمستقبل، غير أنه لا يمكن أن يحقق ذلك الأثربالنسبة للماضي، لكن لو كان الضرر بتلف أمواله او تهديم دار له فانه يمكن في تلك الحالة حصول المتضرر على تعويض عيني، وفي العراق نجد أنّ هناك صوره قريبة للتعويض العيني حيث عوّضت الدولة شقق سكنية وقطع أراضي سكنية لمن تضرر. إذ أن التعويض العيني قد يكون مستحيلاً أوغي رممكن في بعض الحالات ومن ثم فهو يترك مجالاً واسعاً لصورهذا الضرر حتى يأتي التعويض بمقابل ليغطي ذلك والتعويض بمقابل قد يكون بمقابل غير نقدي وقد يكون بمقابل نقدي اما التعويض غير النقدي كأن يأمر القضاء بأداء أمر معين على سبيل التعويض يكون ترضية للمتضرر لمجرد إحساسه بأنه قد أُنصف[38]

فهذا النوع من التعويض لا هو بالتعويض العيني ولا هو بالتعويض النقدي إلاّ أنه قد يكون أكثر ملاءمة لما تقتضيه الظروف في بعض صور الضرر المعنوي. وقد أجاز المشرع العراقي الأخذ بهذا النوع من التعويض بقوله:(يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر.. أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).[39]

النتيجة

وبعد النظر في هذا الموضوع توصلنا إلى بعض الاستنتاجات وهي:

النتائج:

1- تعرف المسؤولية المدنية بأنها مسؤولية ترمي لجبر الضرر الذي يصيب المتضرر عند إخلال المدين بالتزام عقدي، أو إخلال الشخص بالتزام قانوني مفروض عليه، كذلك عرّفوها بأنها محاسبة الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه، فهي بذلك جزاء لمخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه ويكون مصدر هذه الواجبات أما القانون أو الالتزام بارادته.

2- المسؤولية العقدية هي الجزء المترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فالعقد كما نعرف هو شريعة المتعاقدين، ومن الضروري واللازم احترام محتواه وعدم الإخلال به وكذلك تحميل المسؤولية للطرف الذي اخل بشروط العقد، وينتج عنه التعويض بسبب عدم الوفاء

---

[36] سعدون، العامري، (1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد: مركز البحوث القانونية.، ص149.

[37] االفقرة (2) من المادة (209) من القانون المدني العراقي

[38] سعاد، الشرقاوي، (1972)، المسؤولية الإدارية، ط2، مصر: دار المعارف، ص262

[39] الفقرة (2) من المادة (209) من القانون المدني.

3- يعد الضرر أهم ركن من أركان المسؤولية العقدية حيث لامسؤولية دون ضرر ويقع على الدائن عبء إثبات الضرر لأنه هو الذي يدعيه ولا يكفي مجرد إخلال المدين بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر بل يجب أن يترتب على ذلك ضرر للدائن.
4- طبيعة الحال لا يجب التعويض عن الضرر-سواء كان مادياً او معنوياً- ما لم يكن حقيقياً وشخصياً ومباشراً وهذه هي العناصر التي تتألف منها قاعدة التعويض.
5- المراد من تحديد مقدار التعويض هو الحالة التي لم يتمكن فيها القاضي من تحديد قيمة الضرر ومقداره وقت الحكم، وعليه يكون معيار وأساس تقديره هو وقت الحكم
6- من المسلم به اشتراط ان لا يكون الضرر الواجب التعويض قد تم تعويضه فيالسابق، وبالتاليلا يمكن ان يحصل المتضرر على اكثر من تعويض لجبر وإصلاح ضرر بعينه. فإن قام الطرف بما عليه لإصلاح الضرر بشكل اختياري كان في حكم الموفي بالتزامه، عندها لا محل للمطالبة بتعويض آخر يكون عن الضرر نفسه

التوصيات:
1. ا من الأفضل لو تناولت المادة (205) من القانون المدني العراقي صوراً أكثر للتعدي على الغير يتجلى فيها الضرر المعنوي بما يوضح طبيعة هذا الضرر بشكل دقيق.
2. توسيع الدراسات والبحوث القانونية حول أنواع المسؤولية المدنية ولاسيما العقدية منها نظراً لأهمية هذا الموضوع وتعدد الأفعال التي تنتج عنها المسؤولية المدنية.
3. كما نوصي بتوسيع نطاق الضرر ليشمل حق المضرور الذي يعاني من ألم نفسي بسبب الضرر الجسدي الذي لحق به.

المصادر

القرأن الكريم

1) ابراهيم، سيد احمد، (2003)، الوسيط في قضايا التعويض ومسؤولية شركات التامين في حوادث السيارات، مصر: دار الكتب القانونية.
2) ابن منظور، محمد بن مكرم، (2010)، لسان العرب، بيروت: دار صادر.
3) أبوسرور، أسماء موسى سعد، (2007)، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
4) اسعون، محفوظ، (2018)، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة ذكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة
5) أكرم فاضل سعيد، (2011)، تأسيس تطبيقات المسؤولية المدنية عن الإصابات الجسدية على عنصر الضرر، بحث منشورفي مجلة القانون والقضاء، العدد السابع.
6) بكر، عصمت عبد المجيد، (2011)، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط1، أربيل: منشورات جامعه جيهان الخاصة.
7) البوشواري، احمد، (د ت)، المسؤولية المدنية، الجزائر: مطبعة أشرف تاسيلا.
8) جبار، صابرطه، إقامة المسؤولية المدنية على العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطابع جامعة الموصل، 1984.
9) جلال، علي العدوي، (1997)، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، الإسكندرية: منشاة المعارف.
10) جليل، حسن الساعدي، (2002)، ملاحظات في نصوص المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي، مجلة الشريعة والقانون، العدد17.

11) جميل، ندى عبد الجبار، (2021)، الضرر احد أركان المسؤولية المدنية، كلية القانون والعلوم السياسية، مجلة اكاديمية شمال أوروبا، الإصدار الثاني عشر.
12) حسن، الذنون، المسؤولية المادية، (1984)، نظرية تحمل التبعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية،تصدر عن جامعة بغداد: الدار العربية ،1984.
13) حسن، خنتوش رشيد، (2004)، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، العراق: جامعه بغداد.
14) الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي شركة لطبع والنشر الأهلية، بغداد.
15) الخفيف، علي،(1972)، المسؤولية المدنية في الميزان الفقهي الإسلامي، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد3، القاهرة.
16) الذنون، حسن علي،(د ت)، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، بغداد: شركة التايمس للطبع والنشر.
17) رفعت، حمود ثجيل التميمي، (2024)، احكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفق القانون العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد3، العدد8.
18) رفعت، حمود ثجيل التميمي، (2024)، احكام الضرر في المسؤولية العقدية المدنية وفقا لقانون العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد3، العدد8.
19) سعاد، الشرقاوي، (1972)، المسؤولية الإدارية، ط2، مصر: دار المعارف.
20) سعدون العامري، (1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد: مركز البحوث القانونية.
21) الطباخ، شريف أحمد ، (2010)، الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة.
22) عبد الحميد عمر، أحمد مختار، (2008)، اللغة العربية المعاصر، ط1، الناشر عالم الكتب.
23) عبدالرزاق، السنهوري، (1981)، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.
24) العوجي، مصطفى، (د ت)، القانون المدني، المسؤولية المدنية، دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية.
25) القانون المدني العراقي رقم 40 للعام 1951، الوقائع العراقية، العدد3015، التاريخ1951/8/9.
26) كاتوزيان، ناصر، (2017)، الالتزامات خارج العقد- الضمان القهري-المسؤولية المدنية- الغصب الاستيفاء، انتشارات جامعة طهران، ط8.
27) ليلان، رشيد فائق، (2017)، المسؤولية المدنية في القانون، دائرة الادعاء العام في أربيل، العراق.
28) محمد احمد عبد المنعم، (1995)، مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
29) منير، قزمان، (2004)، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
30) هشام، محمد علي سليمان، (2005)، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الارهابية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية

References

1) Ibrahim, Sayed Ahmed, (2003), The Mediator in Compensation Cases and Insurance Companies' Liability in Car Accidents, Egypt: Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah.

2) Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, (2010), Lisan Al-Arab, Beirut: Dar Sadir.

3) Abu Surur, Asmaa Musa Saad, (2007), The Element of Error in Tort Liability, Master's Thesis in Private Law, An-Najah National University, Nablus.

4) Asoun, Mahfouz, (2018), Restorative Criminal Justice in Terrorist Crimes: A Comparative Study between International Law and National Legislation, PhD Thesis in Public International Law, University of Muhammad Khaider, Biskra.

5) Akram Fadel Saeed, (2011), Establishing the Applications of Civil Liability for Bodily Injuries Based on the Element of Damage, a study published in the Journal of Law and Judiciary, Issue 7.

6) Bakr, Ismat Abdul Majeed, (2011), The General Theory of Obligations, Part One, Sources of Obligation, 1st ed., Erbil: Cihan Private University Publications. 7) Al-Bushwari, Ahmed, (n.d.), Civil Liability, Algeria: Ashraf Tasila Press.

8) Jabbar, Sabratah, Establishing Civil Liability for Unlawful Acts Based on the Element of Harm, Mosul University Press, 1984.

9) Jalal, Ali Al-Adawi, (1997), Origins of Obligations, Sources of Obligations, Alexandria: Manshaat Al-Maaref.

10) Jalil, Hassan Al-Saadi, (2002), Notes on Tort Liability Texts in Iraqi Civil Law, Sharia and Law Journal, Issue 17.

11) Jamil, Nada Abdul-Jabbar, (2021), Harm is One of the Pillars of Civil Liability, College of Law and Political Science, Journal of the North European Academy, Twelfth Issue.

12) Hassan, Al-Dhanun, Material Liability, (1984), The Theory of Bearing the Liability, a study published in the Journal of Legal and Political Sciences, published by the University of Baghdad: Dar Al-Arabiya, 1984.

13) Hassan, Khantoush Rashid, (2004), Variable Damage and its Compensation in Tort Liability: A Comparative Study, PhD Thesis, Iraq: University of Baghdad.

14) Al-Hakim, Abdul Majeed, A Brief Explanation of Civil Law: Sources of Obligation with a Comparison to Islamic Jurisprudence, Al-Ahlia Printing and Publishing Company, Baghdad.

15) Al-Khafif, Ali, (1972), Civil Liability in the Islamic Jurisprudential Balance, Journal of the Institute of Arab Research and Studies, Issue 3, Cairo.

16) Al-Dhanun, Hassan Ali, (n.d.), Al-Mabsut in Civil Liability: Harm, Baghdad: Al-Thames Printing and Publishing Company.

17) Rafat, Hamoud Thajil Al-Tamimi, (2024), Provisions of Damage in Civil Contractual Liability According to Iraqi Law, Al-Qarar Journal for Refereed Scientific Research, Volume 3, Issue 8.

18) Rafat, Hamoud Thajil Al-Tamimi, (2024), Provisions for Damage in Civil Contractual Liability According to Iraqi Law, Al-Qarar Journal for Refereed Scientific Research, Volume 3, Issue 8.

19) Suad, Al-Sharqawi, (1972), Administrative Liability, 2nd ed., Egypt: Dar Al-Maaref.

20) Saadoun Al-Amri, (1981), Compensation for Damage in Tort Liability, Baghdad: Legal Research Center.

21) Al-Tabbakh, Sharif Ahmad, (2010), The Comprehensive Encyclopedia of Civil Compensation: Practical Application of Civil Liability in Light of Jurisprudence and the Judiciary, National Center for Legal Publications, Cairo.

22) Abdul Hamid Omar, Ahmed Mukhtar, (2008), Contemporary Arabic Language, 1st ed., Alam Al-Kutub Publisher.

23) Abdul Razzaq, Al-Sanhouri, (1981), Al-Wasit fi Sharh Al-Qanun Al-Madani, Volume 2, 2nd ed., Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

24) Al-Awji, Mustafa, (n.d.), Civil Law, Civil Liability, Damascus: Al-Halabi Legal Publications.

25) Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, Iraqi Gazette, Issue 3015, August 9, 1951.

26) Katouzian, Nasser, (2017), Extra-Contractual Obligations - Forced Guarantee - Civil Liability - Usurpation and Recovery, Tehran University Publications, 8th ed.

27) Laylan, Rashid Faeq, (2017), Civil Liability in Law, Erbil Public Prosecution Office, Iraq.

28) Muhammad Ahmad Abd al-Mun'im, (1995), State Liability Based on Risk in French and Egyptian Law, PhD Thesis, Ain Shams University.

29) Munir, Qazman, (2004), Civil Compensation in Light of Jurisprudence and the Judiciary, Alexandria: Dar al-Fikr al-Jami'i.

30) Hisham, Muhammad Ali Suleiman, (2005), The Extent of the State's Commitment to Compensating Victims of Terrorist Crimes between Islamic Sharia and Positive Law, Master's Thesis in Criminal Policy, Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia.